

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 54

محمد بن صالح العثيمين

نعم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ما الذي يؤخذ من حديث عمرو لخارجه بالنسبة بفضل ذات الحيوان ابراهيم طهارة
لعاب الحيوان طيب سواء كان اكبر من البعير او اقل - [00:00:16](#)

طيب هل يقاس على ذلك العراق نعم تظهر طيب البول ها البول فول البعير لا يقاس طيب ما سألت لان الكل له فضلات من البدن على
ان البول في حديث واضح - [00:00:38](#)

حديث العرانيين الذين امرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يأكلوا من ان يشربوا من ابوال الابل والبانهم. طيب اذا قال قائل كيف
نستدل بحديث عمر خارجه وهو يحكي حكاية لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه - [00:01:03](#)

ان كل ما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واليوم ولم ينكر واحد دليل طيب اذا قال قال الرسول ما علم يحتمله معا اذا لم
يعي اذا لم يعلم الرسول صلى - [00:01:24](#)

عليه وسلم بذلك فان الله تعالى لن يصبك عن ذلك فان الله يعلم به. يعلم به وسينزل في الوحي. نعم طيب هل هناك دليل من عمل
الصحابه على استفزازهم الشيء آآ - [00:01:40](#)

باقرار الله تعالى الشيء جابر قال كنا نعزم والقرآن ينزل ومن خان شيء كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيئا ينهى عندنا اه هل هذا هل
فيه دليل ايضا من القرآن؟ على انه لو كان منكرا لانكره الله - [00:01:58](#)

يلا يا اختي اللي وراك اسمك يلا يا عادل هل في القرآن دليل على انه اذا وقع شيء في عهد الرسول وكان منكرا فلا بد ان ينكره الله
من وراك يا صديق - [00:02:18](#)

يلا هذا الدليل ها هاتي يبيتون ملابس القول يستخفون من الناس نعم حيث بينه الله عز وجل ولم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم
احسنت بارك الله حديث عائشة رضي الله عنها اخذ ما اخذ الفواكه - [00:02:44](#)

ما اخذ وقته طيب ها ايش بسم الله الرحمن الرحيم وبالله نستعين في حديث عائشة رضي الله عنها بقصتها او في حكايتها تطهير
المني فيه من فوائده جواز التصليح بما يستحي عن ذكره - [00:03:08](#)

عند الحاجة اليه لقولها يغسل المني فان قال قائل فاذا صرحت بذلك وهو مما يستحي منه غالبا ومما يتعلق بالاستمتاع بالنساء
وعلي رضي الله عنه استحيا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي - [00:03:34](#)

حيث انه يتعلق بالشهوة لانه كان زوج ابنتي الجواب عن ذلك ان يقال ان الناس يختلفون في الحياء علي معذور مع انه رضي الله عنه
لم يهمل الامر وكل من يسأل عنه - [00:04:00](#)

وعائشة معذورة لانها تريد ان تبين حكما شرعيا ومن فوائد هذا انه ينبغي ازالة اثر المنح سواء كنا بطهارته او بنجاسته ومن فوائده
ان المني ليس بنجس لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يأمر بغسله - [00:04:22](#)

فان قال قائل ولكنه غسل الجواب ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المجرى لا يدل على الوجوه الوجوب يكون بالامر وبعضهم
قال ان الفعل الدائم المستمر يدل على الوجوب وان لم يؤمر به - [00:04:58](#)

وهذا ليس من شيء من الشيء المستمر لانه احيانا اذا لبس يفركه ومن ومن فوائد هذا الحديث انه يمكن ان يقاس على المني كل ما
يستحي من رؤيته فانه ينبغي للانسان ان - [00:05:19](#)

يزيله عن ثوبه فلو كان فيه اثر دم وان قلنا بالطهارة او كان فيه اثر مخاط اي في الثوب فانه ينبغي للانسان ان يزيل لان هذا مما

استحيا منه وتتقزز النفوس منه - 00:05:41

وبالتالي يكون النفس الذي اتصف به مكروها في طبائع الناس وان كان غير مكروه شرعا لكن الناس لا يحبون ان يروا هذا الازى على غيرهم ومن فوائد الحديث في لفظي - 00:06:02

مسلم ان من العشرة بالمعروف ان تخدم المرأة زوجها لقولها رضي الله عنها لقد كنت افركه فان قال قائل وهل خدمة الزوجة زوجها امر واجب عليها الجواق ان الله تعالى حكم بهذا - 00:06:24

حكما عدلا فقال وعاشروهن بالمعروف فاذا كان المعروف عند الناس ان المرأة تخدم زوجها وجب عليها ان تقوم بخدمتي واذا كان من المعروف ان الزوجة لا تخدم الزوجة وانها تستخدم الخادم - 00:06:56

لم يجب عليها ان تخدم الزوج واذا كان من المعروف ان تخدمه في شيء دون شيء فعلى حسب العرف ما جرت العادة ان ان تخدمه فيه وجب عليها ان تخدمهم فيه وما لم تجري العادة به - 00:07:22

لم يجب عليها كل هذا مأخوذ من كلمتين عاشروهن بالمعروف ومن فوائد هذا الحديث جواز الاقتصار على فرك مني اذا كان يابسا وانه لا لا يجب وصفه ولكن بعض الاحيان - 00:07:42

او بعض الاشخاص يكون لمينهم اثر وان اه وان فركوه فهل نقول اغسل الاثر الجواب؟ نعم نعم اصله لئلا يتقزز الناس يتقزز الناس من رؤيتهم ومن فوائده هذا الحديث اعني لولاة مسلم - 00:08:09

انه كالصريح بطهارة المنع لان النجس ولا سيما ما كان له جرم لا يكفي فيه اذ ان الثوب يا جماعة الثوب يتشرب النجاسة الفرق لا يمكن ان يزيل عين النجاسة - 00:08:39

وهذا وهذا يدل على ان المني ايش طاهر وهو كذلك بقي ان ان يقال وهي مسألة ليست اذا كانت النجاسة التي لها جرم على شيء صغير تعرفون السقيم يعني الاملس - 00:09:08

الاملس كالمرأة فهل يجزئ فيها الفرق اذا ازالها بالكلية والصواب انه مجزئ لان القول الراجح ان النجاسة متى زالت باي مزيل طهر المحل ومن فوائد الحديث زهد النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا - 00:09:32

حيث كان ثوبه الذي يصيبه المني يغسله ويصلي بمعنى انه لا يحتاج الى ثوب للصلاة وثوب للفراش وثوب البيت وما اشبه ذلك فهل يقال ان انه لما انعم الله علينا بالمال - 00:10:01

ينبغي ان نعود الى ذلك وان نجعل نوم اه وثوب النوم هو ثوب الصلاة الجواب لا ليس كذلك اذا وسع الله علينا فان الله يقول فانه فان الله يحب ان يرى اثر نعمته نعمته على عبدي - 00:10:28

فان قال قائل هل هذا المني الذي اه نفره عائشة من ثوب الرسول عليه الصلاة والسلام هل هو عن احترام او عن جماع الجواب انه عن جماع لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتلم - 00:10:52

فان من خصائصه عليه الصلاة والسلام انه لا يحترم كما ذكر ذلك اهل العلم ومن فوائد اللفظ الثاني لمسلم جواز تأكيد الشيء باي وذلك من قولها كنت احكه يابسا التوكيد هنا هل هو بظفري؟ هل هو في قولها بظفري او في قولها يابسا - 00:11:18

او فيهما فيهم اه لان لانه لا يمكن الحق الا اذا كان يابسا والحق ايضا لا يكون الا في الظفر الله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى - 00:11:53

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول فلان اخرجه ابو داود والنسائي وصححه البخاري وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض - 00:12:11

تنظيم الزوج تخصه ثم تفرسه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه. متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الذنب قال يكفك الماء ولا يضرك اثره. اخرجه الترمذي وسنده ضعيف - 00:12:30

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين قال المؤلف فيما نقله من الاحاديث بباب ازالة النجاسة وبيانها عن ابي السمع رضي الله عنه - 00:12:49

او السّمح هذا احد خدم الرّسول صلى الله عليه وسلم روى عنه هذا الحديث يغسل من بول الجارية اي النّثى الصغيرة ويرش من بول الغلام اي الذكر الصغير يغسل يعني البول - [00:13:07](#)

ويرش يعني البول يعني اذا اذا اصاب الانسان بول جارية فانه يغسل كما تغسل سائر الابواب اذ اصابه بول غلام فانه اه يرش والمراد بالرش هنا النضح بحيث يصب عليه الماء - [00:13:27](#)

وان لم يتقاطر ويكفي ادنى شيء سبب هذا الحديث ان ابا السّمح رضي الله عنه كان يختم النّبي صلى الله عليه وسلم فاتاه بالحسن او الحسين فبال على صدره فاراد ان يغسلهم - [00:13:52](#)

والسمح فقال النّبي صلى الله عليه وسلم هذا فيكون هذا الحديث له سبب والعبرة كما قال العلماء لعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعلى هذا فيكون عامة - [00:14:10](#)